دخل عليه حفص الفرد فقال له من انا قال انت حفص الفرد لا حفظك الله ولا
رعاك حتى تتوب مما انت فيه وقال ايضا اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو
المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وقال ايضا حكمي
في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال
هذا جزاء من ترك السنة واخذ في الكلام قال الامام احمد لا يفلح صاحب الكلام
ابدا ولا تكاد ترى احدا نظر في الكلام الا وفي قلبه مرض وبالغ في ذمه حتى هجر الحارث
المحاسبي مع زهده وورعه لتصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك
الست تحكي بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام
اهل البدعة والتفكر فيه فيدعوهم ذلك الى الراي والبحث وقال احمد ايضا
علما الكلام زنادقة وقال مالك لا تجوز شهادة اهل البدع والاهوا قال
بعض اصحابه في تاويل ذلك انه اراد باهل الاهوا اهل الكلام على اي مذهب
كانوا وقال ابو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وقد اتفق اهل الحديث
من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه واما
الفرقة الاخرى فاحتجوا بان المحظور من الكلام ان كان هو لفظ الجوهر والعرض
وهذه الاصطلاحات الغريبة التي لم يعهدها الصحابة رضي الله عنهم فالامر
في ذلك قريب اذ ما من علم الا وقد حدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم كالحديث
والتفسير وتشقيق الفقه من وضع الصور النادرة التي لا تتفق الا على الندور
ادخارا ليوم وقوعها وان كان نادرا او تشحيذا للخاطر فنحن ايضا نرتب
طريق المحاجة لتوقع الحاجة لثوران شبهة وهيجان مبتدع او تشحيذ الخاطر
او لادخار الحجة حتى لا يعجز عنها عند الحاجة اليها على البديهة والارتجال كمن
يعد السلاح قبل القتال ليوم القتال قال فان قلت فما المختار عندك
فيه فاعلم ان الحق فيه ان اطلاق القول بذمه في كل حال او بحمده في كل حال خطا
بل لا بد فيه من التفصيل فاعلم اولا ان الشيء قد يحرم لذاته كالخمر والميتة واعني

بقوله

١١

بقولي لذاته ان علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار والموت وهذا اذا
سئلنا عنه اطلقنا القول بانه حرام ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار واباحة
تجرع الخمر لاساغة ما يغص به الانسان من الطعام اذا لم يجد ما يسيغه به
سوى الخمر والى ما يحرم لغيره كالبيع على بيع اخيك في وقت الخيار والبيع وقت
النداء وكاكل الطين فانه يحرم لما فيه من الاضرار وهذا ينقسم الى ما يضر قليله
وكثيره فيطلق القول عليه بانه حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره فيطلق
القول بالاباحة والى ما يضر عند الكثرة كالعسل فان كثرته تضر بالمحرور وكاكل
الطين وكان اطلاق التحريم على الخمر والتحليل على العسل التفاتا الى اغلب
الاحوال فان تصدى شيء تقابلت فيه الاحوال فالاولى ان يفصل فنعود الى علم
الكلام ونقول فيه منفعة ومضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال
او مندوب اليه او واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الا
حرام فاما مضرته فاثارة الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم
وذلك مما يحصل في الابتدا ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ويختلف فيه
الاشخاص فهذا ضرره في الاعتقاد وله ضرر ايضا في تاكيد اعتقاد المبتدعة
وتثبيته في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الاصرار
عليه وهذا الضرر يحصل بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل واما منفعته
فقد يظن ان فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيهات
بل منفعته شيء واحد وهي حراسة العقيدة على العوام وحفظها عن تشويشات
المبتدعة بانواع الجدل فان العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع والناس
متعبدون بصحة العقيدة التي اجمع السلف عليها والعلما متعبدون بحفظ
ذلك عن العوام من تلبيسات المبتدعة وهو من فروض الكفايات كالقيام
بحراسة الاموال وسائر الحقوق كالقضا والولاية وغيرهما وما لم تستشعر العلما
لنشر ذلك والتدريس فيه والبحث عنه لا يدوم ولو ترك بالكلية لاندرس وليس

تنظيرا

Copyright … University